

المحاضرة الاولى التطور التاريخي للحماية الجزائرية لحقوق المؤلف .

إن الإبداع والابتكار صفتان ملازمتان للإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة ، فهي إلهام الخالق وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ ۲ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ ۳ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ ۴﴾ ، فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفتنون جهدهم و وقتهم في خدمة البشرية جمعاء ، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالاً خصبا للاستثمار ، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات .

و الاكيد في أن الانتاج الأدبي والفني قديم من حيث نشأته قدم الفكر البشري نفسه و إن ظاهرة اغتصاب ثمرات هذا الجهد تعد من الظواهر التي صاحبت تطور هذا الانتاج الفكري عبر تاريخه الطويل ، إلا أن ردود فعل الفرد والمجتمع تجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة في كل وقت أو عصر ، فبعد أن ظل أثرها - أمدًا طويلاً من الدهر - حبيس دائرة الاستهجان الأخلاقي والنفور الأدبي أخذ ينتقل مع بداية العصر الحديث إلى محيط الحماية القانونية المنظمة والمعززة بقواعد جزائية تطال كل من يمس بالحقوق المقررة للمؤلف . و يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة ، غير أن الحضارات القديمة عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإننتاج الفكري بصفة عامة ، وأسهمت في إرساء قواعد حماية هذا الانتاج .

أولاً : التأسيس التاريخي لحماية حق المؤلف جنائيا في الحضارات القديمة .

لقد مرت الحماية الجنائية للملكية الفكرية في العصور القديمة بمراحل تطور هامة و رئيسية في مجال الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية ، و طرأ على الحماية الجنائية للملكية الفكرية في مختلف حضارات بلاد الغرب تطورات عديدة ، بداية من الحضارة اليونانية ، مروراً بالحضارة الرومانية ، وصولاً إلى العصور الوسطى.

1- الحماية الجزائرية لحق المؤلف في الحضارة اليونانية .

هذا وقد تنبه الحكام في اليونان القديمة إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد معين من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، وذلك بهدف عدم تسرب هذه المصنفات إلى خارج البلاد ، فكان ذلك سبباً محكماً لحماية المؤلفات اليونانية من السرقة والتقليد أو سوء استعمالها ، وكان يسمح للجمهور الاطلاع على هذه النسخ دون السماح له بإخراجها خارج المكتبة الوطنية ، وهكذا عرفت أثينا في

القرن الرابع قبل الميلاد نظام إيداع المصنفات باعتباره وسيلة هامة لحماية المصنفات الفكرية ولحماية حقوق مؤلفيها ، وعرفت أقدم أكبر مثل على المكتبة العامة التي تعد مركزا لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها.

2- الحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند الرومان

إن حقوق الملكية الفكرية عند الرومان كان لها حماية مدنية ، أما الحماية الجزائية فكانت ضعيفة وغير واضحة المعالم في ذلك العصر ، ولكن كان هناك رد فعل اجتماعي ضد أعمال الاعتداء على تلك الحقوق تتمثل في استهجان الرأي العام ، واستنكار المؤلفين لتلك الاعتداءات و لعل ذلك الإحساس الجماعي هو الإرهاصات الأولى لحماية تلك الحقوق جزائيا في العصور التالية.

3- المناداة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند العرب والمسلمين .

من المسلم به أنه ليست هناك دعوة دينية ارتبطت بحرية الفكر ، وأعلنت شأن العلم ودعت إلى إعمال العقل كالإسلام ، وكانت أول سورة أنزلت من القرآن الكريم تحض على القراءة والعلم وذلك في قوله عز وجل : ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥﴾

ثم يذكر مرة أخرى القلم في قوله تعالى : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ٢﴾
ويتردد لفظ القراءة والكتابة وإعمال العقل في القرآن الكريم مرات عديدة يصعب حصرها وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحت على العلم والمعرفة وتتضمن أحكاما تنظم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف على وجه خاص فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي على الإعتداء على حق المؤلف "تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله و إن الله مسائلكم " ، وهكذا وجدت أبرز صور التعدي على حق المؤلف عناية في الشريعة الإسلامية التي تحمي ملكية الإنسان في كيانه المادي والمعنوي وما تصنع يده وما ينتج فكر ، خاصة وأنها شريعة تدعو إلى العلم و تقدر الحق بكل صوره .

وفي مجال الأمانة العلمية أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تعتبر جوهر الحماية للإنتاج الفكري ، فقد أثر على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار "

ومن مظاهر الأمانة العلمية اهتمام العلماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتاب المغازي والسير والأخبار والتاريخ و الأدب .

وعليه فإن الحضارة الإسلامية جاءت بمبدأ يمنع الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وكانت هناك مناداة بالحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمبدعين ، لكن لم يثبت توقيع جزاء جنائي في حالة الاعتداء على الحق الأدبي أو الفني .

على أن هذه الحماية القانونية المنظمة لم تتجسد في قالب واحد دائما إذ مما يدل عليه التطور الحثيث الذي عرفته غالبية التشريعات الوضعية ، خلال الأزمنة الحديثة والمعاصرة حيث أنه بعد أن كانت الغلبة منعقدة ، مع ظهور التقنيات الأولى ، لأسلوب الحماية الجنائية أضحت التقنيات الأوسع انتشارا في التشريعات الجديدة الصادرة تنظيما للحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية والفنية مغايرة ، بدرجة أو بأخرى ، للنموذج الحمائي الأول.

4 - بؤادر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد اختراع الطباعة في أوروبا

يرى جانب كبير من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة و أن اختراع الطباعة على يد الألماني يوهان جوتنبارغ يعزى إليه بداية الاهتمام بحماية حق المؤلف بعد أن أمكن طبع آلاف النسخ من المصنف الواحد ، و أصبح المؤلفون يرجون من وراء أعمالهم الفكرية ربحا ماليا كبيرا . فأصبحت أعمال الإبداع الفكري محلا للتجارة و أصبح من الممكن أن يدر على مؤلفيها أرباحا ، وكان أول المنتفعين بهذه التجارة هم أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة ، ثم بدأ بعد ذلك يطبعون مصنفات الأحياء . فترتب على ذلك إنتشار ظاهرة تقليد المصنفات باختلاف أشكالها ، وما إن جاء القرن السابع عشر حتى شهدت بعض المحاكم الأوروبية قضايا تتعلق بقيام بعض الأشخاص بتقليد لوحات لرسامين مشهورين وحكمت على هؤلاء الأشخاص بتهمة قيامهم بتزوير الأعمال الفنية ، واعتبرت ذلك اعتداء على إبداعاتهم الذهنية .

و يمكن القول أن في هذه الحقبة الزمنية قامت العديد من الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا - تحت ضغط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية - بوضع حماية لهذه الحقوق من تلك الاعتداءات سواء عن طريق الامتيازات أو الإحتكارات أو من خلال المراسيم والقوانين ، أي أن مبدأ الحماية الجزائية لحقوق المؤلف ظهر ، ولكن لم تكن هذه الحماية كافية .

ثانيا : تطور المعالجة الجزائية لحق المؤلف تشريعا .

شهدت الفترة ما بعد القرن السادس عشر حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي تتضمن العديد من الأحكام الجزائية للحد من ظاهرة انتحال وتقليد المصنفات الأدبية والفنية

1 - ظهور المعالجة الجزائرية لحق المؤلف على مستوى التشريعات الوطنية .

تعتبر إنجلترا أول دولة قننت للملكية الأدبية والفنية بالقانون البريطاني الصادر بتاريخ 10 أبريل 1710 والمعروف بقانون الملكية "آن" ANNE ، وذلك بقصد تشجيع نشر المعرفة ، وترجع أهمية هذا القانون أنه حل سلسلة من الامتيازات والاحتكارات والمراسيم والإنجازات الخاصة التي كانت سائدة في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر و أن قانون الملكة "آن" هو الأول من نوعه في تاريخ حقوق التأليف استفادت منه جميع الدول التي فكرت في حماية حق المؤلف خصوصا منها البلدان الأنجلو ساكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790.

وفي وقت لاحق تم تكريس حماية الملكية الأدبية والفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية كالدنمارك والنرويج ، وذلك بموجب المرسوم الصادر سنة 1741 ، واسبانيا بموجب المرسوم الصادر عام 1762 وفرنسا بموجب القانون الصادر عام 1791 ، وقد تضمن هذا القانون عقوبات جنائية لمن يخالف أحكامه ويعتدي على حق المؤلف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكد الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقا استثنائيا لكتاباتهم واختراعاتهم لفترات محددة.

وفي البلدان العربية فإن البلاد العربية كغيرها من البلدان النامية لم تعترف بحقوق المؤلف إلا حديثا مقارنة مع البلدان المتقدمة ، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو القانون العثماني الصادر سنة 1910 ، والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به إلى عهد قريب ، ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام الجزائرية الخاصة بحماية حق المؤلف وفي الجزائر كان قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر سنة 1791 نافذ المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظل ساري المفعول بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 157/62 الذي

قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها والسيادة الوطنية إلى غاية 1973 حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية حقوق المؤلف بموجب الأمر 14/73 متأثرا في ذلك بالتشريع السوفياتي الملائم للنظام الاشتراكي

وبشأن الحماية الجزائرية لحق المؤلف فقد أحالت المادة 75 من هذا الأمر إلى أحكام قانون العقوبات حيث جاء فيها : "إن كل تعهد عن طريق الاحتيال أو الغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات ."

- ونظرا لتغير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقضي أن تكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة وتشجع الأنظمة الابتكارية ، وتساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لحق

المؤلف والذي نظم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثل في الأمر 10/97 الذي تضمن في متنه الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف في الفصل الثاني من الباب السادس منه وذلك في المواد 149 إلى 158 منه ، والذي اعتبر المساس بالمصالح الادبية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد وتزوير يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .

وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرة الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، وخاصة في إطار السعي نحو انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، ومنها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس - أعاد المشرع النظر في هذه المنظومة ومن بين ما أصدره الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف الذي اعترف لأول مرة ببعض الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة والمتمثل في الاعتراف بحق الأبوة لفناني الأداء .

وبشأن الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف في ظل هذا القانون فلقد نظمها في المواد من 151 إلى 161 منه واعتبر المساس بالحقوق المقررة للمؤلف جنحة تقليد يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في الأمر 10/97 .

المحاضرة الثانية : مبررات تدخل الأداة الجنائية في مجال حقوق التأليف

تتفق جل التشريعات المدنية في العالم على التقسيم الثلاثي للحقوق المالية الذي يشمل الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية ، والحقوق الذهنية أو الفكرية ، هذه الأخيرة التي تتسم بخصوصيات تجعل المساس بها أكثر تأثيرا و أشد اتساعا في المجتمع ، تغدو معها الجزاءات المدنية ومختلف دعاوى القضاة الأخرى مشوبة بالنقص والقصور وعدم الكفاية ، كما أن تعاضم وظيفة حق المؤلف في المجتمع الحديث كفيل بتدبير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في هذا المجال .

أولا : الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف

بالرغم من أن أسلوب الحماية الجزائرية للمصنفات الأدبية والفنية كان سباقا لتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الإبداعات الذهنية عن الحماية المدنية ، غير انه لا يمكن تبرير وجود هذا الأسلوب حاليا إلى الرمزية التاريخية و إنما مرد ذلك للطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف و إلى مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية

1 - الطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف .

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحق دائماً غير مادي و لا وجود للحق المادي فالحق دائماً ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجرداً عن أي محسوس و إن كان التقسيم بين المادي وغير المادي لا يرد على الحق لكونه دائماً ذو طبيعة معنوية فإنه يرد الأشياء فمنها المادي وهو الغالب ، ومنها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنما يدرك بالفكر ، وعليه فإن حقوق المؤلف هي حقوق معنوية لها خصوصيتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال والتصرف ، فنظراً لهذه الخصوصية فإن حقوق المؤلف لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال والتصرف ، دون سلطة الاستئثار بالاستعمال نظراً لطبيعة هذه الحقوق التي ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤدي أكلها إلا إذا ذاعت وانتشرت باعتبار أن المنتجات الفكرية هي في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلولاً تراكمية المعرفة لما توصل المؤلف إلى إبداع مصنّفه الأدبي أو العلمي .

وعليه فإن الاعتداء على هذه الإبداعات لا يطل المؤلف وحده فحسب و إنما يلقي بظلاله على شريحة واسعة من المجتمع إن لم يكن على أجيال متعاقبة منه ، لذلك كان لا بد من إمتداد لواء القانون الجنائي لحماية هذا الإبداع .

وباعتبار أن المصنّفات الفكرية محل حقوق المؤلف تراثاً مشتركاً للإنسانية يستأثر المؤلف باستغلالها طوال حياته ولورثته مدة معينة بعد وفاته ثم تسقط لتصبح في عداد الأملاك العامة للدولة ، فإنه من غير الجائز حماية الأملاك العامة للدولة بطرق و أساليب تخلو من الجزاءات الجنائية .

وما دامت حقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو حقوق المؤلف بوجه خاص متعالية عن التعيين المادي فإنه من السهل الهين النيل منها والتطاول على أصحابها بالاعتداء على مصنّفاتهم الذهنية و إبداعاتهم الفنية مما حدا بالتشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية التوسيع في الوسائل الكفيلة بحمايتها نوعاً ومقداراً ، سواء بالطرق الوقائية قبل أي إعتداء على هذه الحقوق أو لحفظ أدلة الإثبات أو بالطرق العلاجية التعويضية و الجزرية حال وقوع الاعتداء فعلاً .

ومن هنا كانت حماية حق المؤلف قانوناً متعددة الأوجه متنوعة المصادر منها الدولية والوطنية ، ومنها الإدارية والوقائية ، والمدنية والجزائية ، ولا غرابة أن تعزز العلاقات الناتجة عن الإبداع الذهني بحماية مصدرها النصوص العقابية ، و إن كانت موضوعاتها من صميم القانون المدني و تأكيداً على ذلك ... فلقد ألزمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم إتفاقية تريبس على ضرورة أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق

الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حال انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ،
وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو / و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع
يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.
كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة المصنفات الفكرية
وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الاستثنائية ، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من
الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالضبط في المواد من 151 إلى
160.

واستنادا للمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 يعد كل مساس بالحقوق الأدبية أو
المالية للمؤلف جنحة تقليد تستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه.
وبالنسبة للعقوبات المترتبة على جنحة التقليد فهي تتخذ شكلين ، عقوبات أصلية و أخرى
تكميلية ، أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية في صورة
غرامات نص عليها المشرع في المادة 153 ، وتتضاعف العقوبة في حال العود.
وبالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير
المشروع للإبداع الذهني وكذا مصادرة العتاد المستعمل في التقليد ، و أيضا نشر الحكم أو جزء
منه في الصحف اليومية أو الأماكن العمومية طبقا للمواد 157 ، 158 ، 159 من الأمر
05./03

2- مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية .

من المسلم به أن الحق في الثقافة والعلوم وحرية التفكير والابتكار يعد من أهم الأسس
للكرامة الإنسانية والاستغلال الذاتي للإنسان الذي يسعى بطبعه بعد إشباع رباته المادية إلى
إشباع احتياجاته الثقافية والفكرية ، باعتبار أن الازدهار الفكري للإنسان هو أسمى مظاهر
تحقيق الذات مما حدا بجانب كبير من الفقه إلى التأكيد أنه لا يوجد حق أكثر طبيعة و أكثر
قداسة من حق المؤلف .

ولما كان الإبداع الأدبي والفني من أرقى صور العمل الذهني و أرفعها مقاما كان من
الطبيعي أن يتعهد النظام القانوني بالرعاية والاهتمام ، وأن يسعى حثيثا إلى شموله بأنجع وسائل
الحماية ، سواء فيما يتصل بجوانبه المالية ، أو بجوانبه الأدبية والشخصية كما أن حق المؤلف
على إبداعه الفكري هو حق مزودج التكوين هجين التركيب كل منهما يكفل قدرا من المزايا
والسلطات الجديرة بالحماية والمختلفة عن بعضها ، فإذا كان الجانب الأول منه يكفل مصالحه
المالية والذي يتجلى في حقه الإستثنائي بالاستغلال المالي وجني حصاد فكره وهو ما يعرف
بالحق المالي للمؤلف فإن الجانب الثاني لهذا الحق والمتمثل في الحق الأدبي للمؤلف يتضمن

مجموعة من السلطات التي تثبت للشخص على إبداعه الذهني وتعد انعكاسا لشخصيته التي تجلت عن فكره .

وتعد الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف كون أن المساس بها يتعدى في جسيم آثاره ووخيم عواقبه مجرد الإضرار بأحد الأفراد في ذمته المالية ، و إنما يترتب على ذلك المساس بشخصية المؤلف وضياع مكانته كمبدع ، وعليه فإن الحقوق الأدبية تعد جوهر حقوق المؤلف إن لم نقل جوهر الملكية الفكرية عامة – أما الحقوق المالية فتبنى على عمد الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها .

كما تتعاضد أهمية الحقوق الأدبية للمؤلف كونها تدمج حقوق المؤلف في زمرة الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الاعتراض عليه ، و آية ذلك أن حقوق المؤلف إنما وجدت بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية إذ تنقل للعالم الخارجي جزءا من الوجود الداخلي للإنسان ، فالإبداع الذهني ليس إلا امتدادا للشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي .

ولا يقطع النشر الصلة بين المؤلف وإنتاجه الفكري ذلك أن المؤلف حين قيامه بالنشر أي بوضعه خلاصة فكره في متناول الآخرين لم يزد على أنه قد أسر إلى العامة بما يجول في خاطره . وهذا لا ينفي أن ما أسر به لا يزال جزءا لا يمكن فصله عن هذا الخاطر .

وباعتبار أن العدوان على الحقوق الفكرية للمؤلف واقعا على شخصية الأديب أو الفنان بالأساس ، يعد مبررا حاسما لتدخل الأداة الجنائية في هذا المجال .

ثانيا : وظيفة حقوق المؤلف في المجتمع الحديث .

لقد أضحى الأدباء والمفكرين في عصر العلم والتكنولوجيا بمنزلة الأمل الساطع للجنس البشري لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه ، وبات من الواضح أن تقدم أي بلد يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها .

وعليه فإن حقوق المؤلف تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاجتماعية ، فضلا عن كونها تمثل موضوعا للاستثمارات الاقتصادية الضخمة في عدد من الميادين الصناعية والتجارية .

ولا شك أن الدور الذي يناط لحقوق المؤلف في المجتمع كفيل لتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ، طالما أن الاعتراضات الواقعة على حقوق المؤلف لا تهدد بالخطر مصالح فردية بحتة ، و إنما جزءا حيويا من الصالح العام .

و لقد أضحى للملكية الفكرية مكانة هامة وبارزة في اقتصاد المعرفة ، حتى غدت ذات وزن ثقيل في الاقتصاد العالمي ، وبات ما يربو عن 90 % من التبادلات الاقتصادية في العالم تتم على مواد غير مادية تعتمد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف

وتتجلى الأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف سوء بالنسبة للفرد المبدع الذي يجد فيما يدره المصنف من فوائد حافظا على المضي قدما في الابتكار والإبداع ، أو بالنسبة للدولة التي أضحت عدد كبير من قطاعاتها الحيوية في الصناعة والتجارة والخدمات دائرة في فلك المصنفات الفكرية إنتاجا وتوزيعا واستهلاكاً .

وبالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف للفرد فلقد أجمعت سائر قوانين حقوق التأليف في العالم بمختلف المذاهب المتأثرة بها والمبادئ القائمة عليها أن للمؤلف حقا إقتصاديا تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه وانتفاع الجمهور بإنتاجه الذهني .

ولقد أكدت الأبحاث والدراسات ، أثر الاعتراف بالحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف على دعم التنمية خاصة في البلاد النامية ، وآية ذلك أن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن الجوانب الفكرية و أن انتشار التعليم وتحسين مستواه لا يعد عاملا أساسيا للمشاركة في النشاط الفكري و أن تشجيعه يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الفكرية بإقرار مختلف الحقوق الأدبية والمالية على مصنفاتهم الذهنية ، وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم وتيسير تداولها بما في ذلك الوسائل الجزرية والعقابية .

ونظرا لخطورة ظاهرة التقليد والقرصنة الفكرية فلقد وصف جانب من الفقه أن الاعتداء على حقوق المؤلف والتجار غير المشروع بالمخدرات بكونهما جريمتان من طراز واحد من حيث آثارهما الاجتماعية ، بسبب ما يمثله التقليد والانتحال والقرصنة الفكرية والتعامل غير المشروع ، أو غيرها من صور الأشكال الإجرامية من مساس بحقوق الإنسان والدولة معا ، أما الإضرار بالإنسان فيتحقق نتيجة لتخريب الإطار الاجتماعي للخلق والابتكار ، بينما ينال جهاز الدولة شرا مستطيرا يؤدي إلى إضعاف دورها في أداء ما يناط بها من وظائف في الميدان السياسي والاقتصادي والضريبي فضلا عن تعرض سمعتها للخطر الحقيقي .

و أمام إنتشار وباء التقليد والقرصنة الفكرية واستفحاله لم تجد التشريعات الوطنية بدا من مراجعة الترسانة القانونية للملكية الفكرية وجعلها أكثر دقة على إستيعاب ما أفرزته التكنولوجيات الجديدة ، محصنة بما يكفي من جزاءات ردعية لحماية مصالحها المعنوية والاقتصادية .

المحاضرة الثالثة حدود الحماية الجزائرية لحق المؤلف

أولا : حدود حماية الداخلية

يقصد بحدود الحماية المجال الذي يتمتع فيه المؤلفين بالحقوق الاستثنائية المقررة لها فهذه الحقوق ليست مطلقة ، بل تنحصر في مجال زمني و آخر قانوني يضيق ويتسع

بحسب القيود الواردة على هذه الحقوق أو الرخص الممنوحة لهيئات البث ، والقيود التي تعطل المؤلفين من الاستئثار بحقوقها إما أن تكون زمانية تتمثل في مدة الحماية وإما أن تكون هذه القيود قانونية تتمثل في نظام التراخيص الإلزامية والاستعمال الحر والمجاني للمصنفات

1 - الاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف

المقصود بالاستثناءات الواردة على الحماية القانونية لحقوق المؤلف السمعي التراخيص الإرادية والإلزامية ، والاستعمال الحر للمصنفات و استنادا المواد 29 إلى 53 المتعلقة بالتراخيص والاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بصفة عامة.

و التراخيص نوعان :

-الترخيص الإرادي: ويمكن تعريفه على انه عقد تلتزم بمقتضاه المؤلف بمنح أو إجازة استغلال مصنفاته للغير.

-أما النوع الثاني فهو الترخيص الإلزامي : ويعرف على انه إذن تمنحه السلطات المختصة التي يسند إليها الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة . كالديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر . لاستغلال المصنفات المحمية بمقابل مالي وبشروط منصوص عليها قانونا لمن طلب هذا الاستغلال أما الاستعمال الحر للمصنفات والبرامج المحمية أو ما يعرف بالترخيص القانوني فهو إذن يصدر بمقتضى القانون .

أ - الترخيص الإلزامي

يمكن تعريف الترخيص الإلزامي على انه قرار إداري تمنحه السلطة التي يسند إليها التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الدولة ، تأذن بموجبه للغير باستغلال المصنف المحمي كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية وذلك بناء على طلب من المستغل ومقابل دفع مكافأة مالية عادلة للمؤلف . ولقد وصف هذا الترخيص بالإلزامي لأن هينطوي على إلزام المؤلف ، أو مالك حقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة لحق المؤلف بمنح ترخيص استغلال مصنف ه المحمي لمن طلب هذا الاستغلال إذا امتنع من الترخيص بموجب إرادته. ويتميز الترخيص الإلزامي بأنه :

1- غير قابل للانتقال إذ يقتصر استغلال هذا الترخيص في حدودا لتراب الوطني طبقا للمادة 38 فقرة 02 من الأمر 05/03 أو في حدود الدولة التي يمنح لصالحها هذا الترخيص.

2- يتوقف منح الترخيص الإجباري على دفع مكافأة مالية منصفة للمؤلف أو لملك حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة طبقا للمادة 39 فقرة 02.

3- أن هذا الترخيص يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص، بناء على طلب من المستغل وليس بصفة مباشرة لعامة الجمهور.

ب- الاستعمال الحر للمصنفات أو البرامج

لقد نص المشرع الجزائري على الاستعمال الحر - أو ما يعرف بالتريخيص القانوني للمصنفات في المواد 41 إلى 53 ويعرف الاستعمال الحر للمصنفات الذي يعتبر استثناءا على الحماية إمكانية استعمال المصنف المحمي ، دون تصريح من مالك حقوق المؤلف أو من الجهات الإدارية المكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف في الحالات المنصوص عليها قانونا ، وبشروط خاصة مع احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

ويتميز التريخيص القانوني أو الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية بأنه:

01 -أوسع نطاق من التريخيص الإجباري

02- يتم الحصول عليه بصورة مباشرة : فعلى العكس من التريخيص الإجباري الذي يتم الحصول عليه بموجب تصريح خاص فان التريخيص القانوني يتم الحصول عليه بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب للادارت المعنية ، أو الإخطار السابق لملك حقوق المؤلف.

03- يتوقف الاستعمال الحر للمصنفات الفكرية على دفع مكافأة مالية للمؤلف

يتولى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة قبض هذه الأتاوى وتوزيعها على المستفيدين.

01-الاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنفات يعتبر الاستعمال الشخصي أو

العائلي قيذا واردا على حقوق المؤلف بصفة عامة ، في استغلال مصنفه ماليا

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في المادة 41 إذ جاء فيها (يمكن

استنساخ ، أو ترجمة أو اقتباس ، أو تحرير ، نسخة واحدة من المصنف بهدف

الاستعمال الشخصي أو العائلي) ومنه فالاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنف هو

إمكانية استعمال هذا المصنف عن طريق إعداد نسخة وحيدة منه بإحدى الطرق المبينة في المادة 41 لاستعماله لأغراض شخصية أو عائلية .

02-المحاكاة الساخرة للمصنف : ويقصد بهذا الاستثناء أنه يجوز دون إذن من المؤلف تقليد المصنف أو معارضته أو وصفه أو محاكاته بطريقة هزلية أو بواسطة رسم كاريكاتوري، بشرط أن لا يصل هذا الوصف إلى درجة المساس بسمعة المؤلف أو أن يحط من قيمته إذ تنص المادة 42 على أنه (يعتبر عملا مشروعاً وغير ماس بحقوق المؤلف ، تقليد المصنف الأصلي ، أو معارضته أو محاكاته الساخرة ، أو وصفه وصفا هزليا ، برسم كاريكاتوري ، ما لم يحدث تشويها ، أو حطا من قيمة المصنف الأصلي). ولقد اشترط المشرع الجزائري لممارسة هذا الاستثناء شروطا تتمثل في:

01- يجب أن تهدف هذه المحاكاة، أو المعارضة، أو الرسم الكاريكاتوري أو الوصف إلى إضحاك الجمهور مما يستدعي بالضرورة التمييز بين المصنف الأصلي، والمحاكاة الهزلية للمصنف

02- يجب أن لا يمس الوصف الهزلي بقيمة المصنف أو سمعة مؤلفه طبقا للمادة 42.

03 - استعمال المصنف لأغراض علمية : لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف المحمي قانونا لأغراض تثقيفية وعلمية عن طريق الاستشهاد به، أو الاستعارة منه طبقا للمادة 42 فقرة 02 شريطة أن يكون هذا الاستخدام متماشيا والاستعمال الأمين للمصنف وأن يذكر اسم الهيئة مؤلفه حيث تنص هذه المادة بأنه (يعد عملا مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير انه ينبغي الإشارة إلى اسم مؤلف المصنف الأصلي ومصدره عند الاستعمال أو الاستشهاد أو الاستعارة).

04- استعمال المصنف لأغراض إعلامية : لقد أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنفات لأغراض إعلامية حيث جاء في المادة 47 ما يلي (يعد عملا مشروعاً شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ، ودون ترخيص من المؤلف قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، أو تبليغها إلى الجمهور ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضرة استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض)

05- استعمال المصنفات لخدمة المكتبات الوطنية، ولأغراض التوثيق: لقد أُلزم القانون الجزائري المبدعين ، والمنتجين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو معنوية ، بإيداع نسخة من إنتاجهم الفكري أو الفني ، لدى المكتبة الوطنية الجزائرية ، أو المركز الجزائري للسينما وذلك طبقا للمادتين 02 و 09 من الأمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني .

06- استعمال المصنفات لأغراض قضائية : ومفاد هذا الاستثناء انه يجوز استعمال المصنف إذا كان هذا الاستعمال ضروري للتحقيق الإداري أو القضائي إذ تنص المادة 49 على انه (يعد عملا مشروعاً بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء قضائي أو إداري) .

المحاضرة الرابعة وسائل الحماية الجزائرية لحق المؤلف

من استقراء النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 05/03 والتي تحكم حق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنها تضمنت أحكام خاصة بوسائل حماية المصالح المادية والمعنوية لهذه الهيئات ، هذه الوسائل و إن كانت تهدف جميعها إلى توفير حماية الحقوق المؤلف إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة وإجراءات تطبيق كل منها ، وشدة ردعها للمعتدين

و لم يكتفي المشرع الجزائري - على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى - بالطريق المدني لحماية الحقوق الفكرية للمؤلف وإنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بالمصنفات ، وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الحماية في المواد من 151 إلى 160 من الأمر 05/03 ،

ويعتبر كل اعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلف تقليدا يستوجب توقيع العقوبات الجنائية على مرتكبه .

والملاحظ أن المشرع الجزائري - كما هو الحال في معظم القوانين التي تحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - لم يعطي تعريفا لجريمة التقليد، وإنما اكتفى بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد .

ويعرف التقليد على مستوى الفقه (كل استخدام عن طرق الغش لمصنف) ومنه فان كل مساس بالمصنف حصل نتيجة غش أو إهمال من المعتدي، ومن شأنه أن يلحق أضرارا بالمصالح المادية أو المعنوية للمؤلف يشكل جريمة التقليد.

01-الركن المادي لجريمة التقليد:يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بإحدى أفعال الاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية للمؤلفين التي يجرمها القانون والمنصوص عليها في المواد 151، 152، 154، 155 من الأمر 05/03. وباستقراء هذه المواد يتبين لنا ، أن أفعال الاعتداء قد تكون مباشرة ، وقد تتخذ صورة غير مباشرة.

أ- أفعال الاعتداء المباشر على المصنفات ويقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنف ذاته محل الحماية من صوره :
الكشف غير المشروع عن المصنف والمساس بسلامته

أفعال الاعتداء غير المباشر على المصنفات :و يقصد بذلك أن ينصب الاعتداء على المصنفات المقلدة و من صوره .
بيع نسخ مقلدة من المصنف:

وضع رهن التداول النسخ المقلدة من المصنف

02-الركن المعنوي لجريمة التقليد : يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي ، ذلك لإعتبار جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فالقانون لا يعاقب إذا تم الركن المادي في صورة خطأ.
و يتوافر القصد الجنائي متى علم المعتدي أن هذا المصنف محمي قانونا و أقدم عمدا للمساس به.

و القصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجرائم هو القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصرا العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها ، و ليس كما يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي المطلوب في جريمة التقليد هو القصد الجنائي الخاص ، الذي يتطلب بالإضافة إلى ذلك اتجاه علم و إرادة الجاني إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة ، كما هو الحال في جريمة التزوير مثلا ، التي يتطلب القانون لقيامها توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله و هذا ما لم يشترطه المشرع في جريمة التقليد ، إذ لم تدل عبارات المادة 151 من الأمر 05/03 على اشتراط اتجاه إرادة الجاني

إلى ما هو أبعد من أركان الجريمة ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 على أنه
(يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأفعال التالية :

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة الأداء .

-استنساخ المصنف أو الأداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

-بيع النسخ المقلدة.

-تأجير أو الوضع رهن التداول النسخ المقلدة (...).

و بإمعان النظر في عبارات المشرع الجزائري لا نجده قد اشترط توافر القصد الجنائي الخاص و إنما يجب لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجنائي العام.

و في الأخير نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الواجب التطبيق على الجانب الإجرائي إلا في حالة وجود نص خاص في الأمر 05/03 ، و هذا ما يوجد فعلا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ، إذ نصت المادة 153 على تسليط العقوبة سواء تم النشر في الجزائر أو في الخارج ، و هذا خروجاً عن المبادئ التي تحكم سريان القوانين و النصوص العقابية من حيث المكان التي تقوم على مبدأ الإقليمية في حالة ارتكاب الجريمة في الجزائر ، و مبدأ الشخصية في حالة ارتكاب جزائي جريمة في الخارج ، و مبدأ العينية في حالة ارتكاب أجنبي جريمة في الخارج تمس بمصالح الدولة الجزائرية .

02-عقوبة جريمة التقليد : نص المشرع الجزائري . على غرار مختلف التشريعات

الوطنية الأخرى . على عقوبات جزائية تحكم بها الجهة القضائية عند المساس بالمصنفات الفكرية ، و تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة و جسامة الاعتداء ، منها ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي للجريمة ، و يتمثل في عقوبة الحبس و الغرامة و منها ما هو تكميلي ، أي مكمل للعقوبات الأصلية ، و التي تتمثل في تدابير يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء

أ- العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 153 من الأمر 05/03 إذ جاء فيها (يعاقب

مرتكب جنحة تقليد المصنف أو الأداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151

، 152 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 500000 خمس

مئة ألف د ج إلى 1000000 مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو

في الخارج ...) و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و

الغرامة معا ، و لم يترك الاختيار للقاضي للحكم بإحدى العقوبتين.

و لقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى يتراوح بين
خمس مئة ألف دينار و مليون دينار
كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العود بواسطة مضاعفة العقوبة طبقا للمادة 156 من
الأمر 05/03.

ب- العقوبات التكميلية: إضافة إلى العقوبات الأصلية السالفة الذكر ، فلقد نص المشرع
الجزائري على توقيع عقوبات تكميلية بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي في حالة
العود تتمثل هذه العقوبات في مصادرة النسخ المقلدة والمواد المستعملة في ارتكاب
الجريمة ومصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الناتجة عن الاستغلال
الغير شرعي للمصنف وهذا ما ذهبت إليه المادة 157.

كما تمثل هذه العقوبات أيضا نشر الحكم بالإدانة بناء على طلب من المؤلف في جريدة
واحدة أو أكثر أو في بعض الأماكن العمومية على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 158
من الأمر 05/03.

ويضاف إلى ذلك الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة من المصنفات والإيرادات موضوع
المصادرة للمؤلف بمثابة تعويض على الضرر اللاحق به